جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
عمادة الدراسات العليا

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات
وقواعدها التنفيذية في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١م

والمبلغ بالتعميم رقم (٦٨٤٣ ٤٤٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ

موافقة مجلس الجامعة رقم الجلسة : (١٠٠) بتاريخ ١٤٤٤/٢/٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحات
١.	الفصل الأول : التعريفات	٤
٢.	الفصل الثاني : أهداف وسريان اللائحة	٦
٣.	الفصل الثالث : أهداف الدراسات العليا	٦
٤.	الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	٧
٥.	الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	٨
٦.	الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة	١١
٧.	الفصل السابع: القبول	١٤
٨.	الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية	١٨
٩.	الفصل التاسع: آلية التقييم	٢٤
١٠.	الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	٢٦
١١	الفصل الحادي عشر : التخرج ومنح الدرجة	٣٥
١٢	الفصل الثاني عشر : أحكام عامة	٣٦

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا :

مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف :

التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار :

الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص

نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية

العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج

مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك

برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية

المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر

المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول

إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة

إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب

إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد

إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محدد نصّت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد

إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل

اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج

بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية

الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني : أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية :

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة :

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.

❖ ❖ ❖ ❖

الفصل الثالث : أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة :

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في اثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة :

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القواعد التنفيذية للمادة (٥)

١. يقر مجلس الجامعة استحداث البرامج الدراسية وتطويرها بناءً على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا المبنية على توصيتي مجلسي القسم والكلية/ المعهد.
٢. أن يتوفر بالقسم عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس لا تقل رتبتهم عن أستاذ مشارك في مجال التخصص، ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)، ويراعى في مرحلة الماجستير ما ورد في المادة (٣٨) وقاعدتها التنفيذية لها بشأن استثناء الأستاذ المساعد إذا كان له بحثان محكمان على الأقل.
٣. يشترط لفتح برنامج الماجستير في أي تخصص – عدا التخصصات التي ليس لها برامج بكالوريوس – تخريج دفعتي بكالوريوس على الأقل قبل البدء في برنامج الماجستير.
٤. يشترط لفتح برنامج الدكتوراه في أي تخصص وجود برنامج للماجستير على الأقل، وألا يقل عمر برنامج الماجستير عن خمس سنوات وخرّج دفعة فأكثر قبل البدء في برنامج الدكتوراه.
٥. يراعى الالتزام بما ورد في الدليل الاسترشادي لاستحداث برامج الدراسات العليا بالجامعة وبنائها وتطويرها وتنفيذها.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة :

تشـكل لجنة دائمة للدراسـات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسـة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسـات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القواعد التنفيذية للمادة (٦)

١. يسـتمر الأعضـاء المنصـوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) في اللجنة عند انتهاء السنتين حتى صدور قرار مجلس الجامعة بالتجديد أو بتعيين بديل.
٢. يجوز تشكيل لجان متفرعة عن اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة السابعة :

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها - لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية - حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١. التوصـية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسـات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إسـتراتيجية الجامعة.

٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي. وللجنة الدائمة تفويض بعض صـلاحياتها إلى رئيسـها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القواعد التنفيذية للمادة (٧)

١. تختص اللجنة الدائمة بإقرار النماذج والأدلة الإرشـادية وخطط وبرامج الإرشـاد الأكاديمي المتعلقة بصـلاحيات الإدارة التنفيذية في تنظيم سـير الدراسـات العليا، بما يتوافق مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وبما يتسق مع النماذج والأدلة المعتمدة في الجامعة.

٢. تختص اللجنة الدائمة بالبت في الشـؤون الطلابية التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة أو قواعدها التنفيذية، مع مراعاة ما ورد في اللوائح والأنظمة والمواثيق التي تقرها الجامعة في قواعد السلوك، والانضباط الطلابي.

المادة الثامنة :

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسـها مرة واحدة كل شـهر على الأقل، ولا يصـح الاجتماع إلا بحضـور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضـاء الحاضـرين، وعند التسـاوي يُرجّح الجانب الذي صـوّت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشـفوعة بوجهة نظره - لدراسـتها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأييها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسـة عادية أو اسـتثنائية، ولمجلس الجامعة تصـديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

القواعد التنفيذية للمادة (٨)

١. لعضـو اللجنة الامتناع عن التصـويت أو التحفظ على أي قرار أو توصـية، على أن يقدم التحفظ مكتوباً ومسـبباً لرئيس اللجنة خلال يوم واحد من تاريخ انعقاد الاجتماع ويضـاف الى محضـر اجتماع اللجنة.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة :

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القواعد التنفيذية للمادة (٩)

١. إذا اقتضت المصلحة استحداث برنامج مشترك؛ فتكوَّن لجنة مشتركة من الأقسام أو الكليات أو الجامعات أو المؤسسات البحثية المعنية تضم متخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه؛ لوضع المشروع التفصيلي للبرنامج وفق النماذج المعتمدة في الجامعة، ويعرض المشروع على مجلس كل قسم على حدة، ويعرض على مجالس الكليات المعنية، ثم يرفع بعد التوصية بالموافقة عليه إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا؛ لدراسته وفقاً للمادة (الخامسة) وقواعدها التنفيذية.
٢. يكون للبرنامج المشترك مجلس له صلاحية مجلس القسم فيما يخص البرنامج.
٣. يتكون مجلس البرنامج المشترك من خمسة أعضاء كحد أدنى، يرشح كل قسم من الأقسام المعنية عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس، ويعين رئيس المجلس من القسم الذي له الثقل الأكبر في البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يتم تدوير رئاسة المجلس كل ثلاث سنوات.
٤. يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من رئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات.
٥. يلتزم كل قسم علمي بتنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.
٦. إذا كان البرنامج المشترك بين كليتين أو أكثر، يسكن البرنامج في الكلية/ المعهد التي لها الثقل الأكبر في البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج تقدم الكلية/ المعهد التي لها خبرة أكبر في الدراسات العليا.

المادة العاشرة :

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية - إن وجدا - بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة :

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية للمادة (١١)

١. لا تقل مدة الدراسة في الدبلوم العالي عن فصلين دراسيين، ولا تزيد على ثلاثة فصول دراسية.
٢. لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة, ولا تزيد عن (٣٦) وحدة دراسية.
٣. تحدد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره مع مراعاة ألا تقل وحدات الفصل الواحد عن (٨) وحدات ولا تزيد عن (١٥) وحدة.
٤. يراعى مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق التصنيف والإطار وما يطرأ عليهما من تعديلات او تحديثات.

المادة الثانية عشرة :

تكون الدراسة للماجستير إمّا بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية للمادة (١٢)

تكون الحدود الدنيا والقصوى لوحدات (ساعات) المقررات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي على النحو الآتي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (المنهجية)		عدد وحدات الرسالة أو المشروع البحثي أو الاختبار الشامل		المجموع الكلي لساعات البرنامج	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الماجستير	بالمقررات والرسالة	(٢٤)	٣٢	٦	٦	٣٠	٣٨ - حسب تخصص البرنامج
	بالمقررات و المشروع البحثي	(٣٩)	-	٣	٣	٤٢	٤٢ - حسب تخصص البرنامج
	المقررات الدراسية والاختبار الشامل	(٤٢)	-	-	-	٤٢	-
	بالمقررات الدراسية	(٤٢)	-			٤٢	-

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

- مراعاة ما يطرأ من تعديلات عند التحول لنظام الفصول الدراسية.

المادة الثالثة عشرة :

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية للمادة (١٣)

تكون الحدود الدنيا والقصوى لوحدات (ساعات) المقررات الدراسية والرسالة العلمية على النحو الآتي:

الدرجة		عدد الوحدات الدراسية للمقررات (المنهجية)		عدد وحدات الرسالة		المجموع الكلي لساعات البرنامج	
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الدكتوراه	بالمقررات والرسالة	(٣٠)	٣٦	٩	١٢	٣٩	٤٨
	بالرسالة وبعض المقررات	(١٢)	١٨	٢٠	٣٠	٣٢	٤٨

( ) عدد الوحدات الدراسية المعتمدة في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

- مراعاة ما يطرأ من تعديلات عند التحول لنظام الفصول الدراسية.

المادة الرابعة عشرة :

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة (١٤)

١. يقدم المشرف تقريراً فصلياً عن سير دراسة الطالب لرئيس القسم.
٢. ينتهي احتساب المدة بتسليم المشرف تقريراً بصلاحية الرسالة للمناقشة مع تسليم نسخة منها إلى رئيس القسم.
٣. يراعى ما ورد في المادة (٤٧) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة :

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسـجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (١٥)

١. تقر اللجنة الدائمة للدراسات العليا شروط القبول وأعداد الطلاب والطالبات في كل شعبة دراسية بناءً على توصية مجالس الأقسام والكليات.
٢. تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تطبيق شروط القبول ، وعلى الأقسام العلمية التأكد من استيفاء كل متقدم للشروط قبل الاختبار التحريري والشفوي إن وجد.
٣. تحدد معايير المفاضلة بين المتقدمين بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا لكل برنامج بناءً على توصية مجلس القسم.
٤. تتولى الإدارة التنفيذية اعتماد إعلان نتائج القبول النهائي.
٥. تتولى الإدارة التنفيذية اصدار اشعارات القبول للمقبولين وتفعيل أرقامهم الجامعية.
٦. تقوم الأقسام المعنية بإصدار الجداول الدراسية ومتابعة تسجيل المقررات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
٧. يكون القبول في برامج الدراسات العليا بناءً على القدرة الاستيعابية لكل قسم وفقاً لما يلي:
   - يحدد عدد الطلاب المقبولين في البرنامج إذا كان بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة بما لا يزيد عن سبعة طلاب لكل عضو هيئة تدريس ممن يحق له الإشراف حسب المادة (٣٨) وتحتسب النسبة وفقاً لعدد طلاب وطالبات الدراسات العليا المقيدين والمتوقع قبولهم في برنامجي الماجستير والدكتوراه.
   - يكون معدل القبول إذا كان البرنامج بأسلوب المقررات الدراسية بما لا يزيد عن خمسة عشر طالباً لكل عضو هيئة تدريس.
   - يكون معدل القبول في برنامج الدبلوم بما لا يزيد عن خمسة وعشرين طالباً لكل عضو هيئة تدريس.
٨. يشترط لفتح أي برنامج استكمال مسوغات القبول النهائي عدد (٥) طلاب كحد أدنى لمرحلة الماجستير و عدد (٣) طلاب كحد أدنى لمرحلة الدكتوراة ، وللجنة الدائمة الاستثناء من هذا الشرط بناء على توصية من مجلسي القسم العلمي والكلية/ المعهد.
٩. يُعد قبول الطالب في البرنامج ملغي في حال عدم فتح البرنامج مع مراعاة ما نصت عليه القواعد التنفيذية للمادة (٢٠).

المادة السادسة عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة :

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (١٧)

١. لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
٢. لا يجوز حذف أو تأجيل المقررات التكميلية وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
٣. ينشأ لكل من يدرس مقررات تكميلية رقم جامعي يتم من خلاله رصد معدله الفصلي والتراكمي.
٤. يجب ألا تكون المقررات التكميلية مما سبق للطالب دراستها، ما لم يكن هناك مسوغ لدى القسم لإعادة دراستها مرة أخرى.
٥. لا يعد اجتياز المقررات التكميلية قبولاً نهائياً في البرنامج، ما لم تستكمل متطلبات القبول الأخرى.
٦. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٧. يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر التكميلي عند بلوغ الغياب النسبة المحددة في القواعد التنفيذية للمادة (٣٤) من هذه اللائحة.
٨. ألا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
٩. لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
١٠. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.
١١. يجب ألا تتجاوز مدة دراسة المقررات التكميلية عام دراسي واحد, وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراســـات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (١٨)

- ألا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامجين إخلال بالعملية التعليمية أو الأنظمة والضــوابط الجامعية أو تعارض بينها.
- تتولى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا تحديد آلية قبول وتسجيل الطالب في البرنامجين.

المادة التاسعة عشرة :

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراســية التي تم معادلتها في الســجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (١٩)

يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها الطالب طبقا للآتي:

أ- ألّا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.

ب- أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه.

ج- ألّا تتجاوز نسبة هذه الوحدات خمسين في المئة من وحدات البرنامج المحول إليه, دون حساب وحدات الرسالة العلمية.

د- ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

هـ- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية واللجنة الدائمة للدراسات العليا.

و- تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، وتحتسب ضمن المعدل التراكمي بناء على توصية مجلس القسم والكلية وقرار اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة العشرون :

يجوز بموافقة مجلس القســـم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٠)

١. يجوز تأجيل القبول لمدة لا تزيد عن عام دراســي، ويلتحق الطالب بالبرنامج عند افتتاحه، فإن تأخر افتتاح البرنامج عن عامين دراسيين فيُلغى قبول الطالب في البرنامج.
٢. تكون فرصة تأجيل القبول مرة واحدة.
٣. يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص قبل بدء الدراسة في البرنامج حسب التقويم الأكاديمي.
٤. يجب أن يصـــل طلب التأجيل مكتملاً إلى الإدارة التنفيذية للدراســـات العليا في موعد أقصـــاه نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة.
٥. إذا أجل الطالب القبول لمدة فصـل دراســي واحد، فله أن يلتحق في الفصـل الدراســي الثاني ما لم تكن لمقرراته متطلبات من الفصل الأول على أن يدرس الفصل الدراسي الأول في أقرب فرصة.
٦. لا يعدّ الطالب المؤجل خلال فترة التأجيل منتظماً ولا يحظى بميزات الطالب المنتظم.

المادة الحادية والعشرون :

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢١)

١. تحدد القواعد التفصيلية للأمور المالية والإدارية لبرامج الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة آلية التحصيل والصرف الخاصة ببرامج الدراسات العليا والخدمات المرتبطة بها.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٢)

يكون تأجيل الدراسة وفق ما يلي:

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل عام دراسي وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
٣. أن يتقدم الطالب بطلب التأجيل في موعد اقصاه الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
٤. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.
٥. إذا كان التأجيل أثناء دراسة المقررات فله أن يلتحق في الفصل الذي يلي مدة التأجيل وإذا لم يتمكن القسم من تدريسه فتتخذ اللجنة الدائمة للدراسات العليا القرار المناسب حياله.
٦. يجوز للمجالس العلمية النظر فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته، ولايستمر الإرشاد العلمي والإشراف خلال فترة التأجيل.

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٣)

يشترط للاعتذار عن دراسة مقررات الفصل الدراسي ما يلي:

١. أن يكون الاعتذار خلال المدة النظامية للبرنامج وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
٢. ان يتقدم بطلب الاعتذار قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع.
٣. يحتسب الاعتذار عن الفصل الدراسي (جميع المقررات) ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (٢٢) وقواعدها التنفيذية.
٤. يدرس الطالب المقررات المعتذر عنها في أقرب فرصة متاحه، وإذا لم يتمكن القسم من تدريسه فتتخذ اللجنة الدائمة للدراسات العليا القرار المناسب حياله.
٥. لا يتمتع الطالب الذي اعتذر عن جميع مقررات الفصل بحقوق الطالب الجامعي.
٦. للجنة الدائمة للدراسات العليا الاستثناء من القواعد التنفيذية لهذه المادة، بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية.

المادة الرابعة والعشرون :

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٤)

١. في حال قبول الطالب المنسحب بالبرنامج يُراعى تطبيق ما ورد في المواد (١٩) , (٢١) و (٥٧) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٥)

١. يلتزم القسم المختص بالرفع للإدارة التنفيذية بأسماء الطلبة اللذين لم يسجلوا في الوقت المحدد في مدة أقصاها أربعة أسابيع بعد انتهاء فترة التسجيل حسب التقويم الأكاديمي.

المادة السادسة والعشرون

١. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.

ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د- إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج- إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د- إذا أخلّ بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخلّ بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٦)

- يلتزم القسم المختص بالرفع للإدارة التنفيذية بالدراسات العليا بأسماء الطلبة الواجب إلغاء قيدهم حسب ما ورد في الفقرة (١) لإتمام عملية إلغاء القيد.
- تخطر اللجنة الدائمة الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بقررات إلغاء القيد حسب ما ورد في الفقرة (٢) لإتمام عملية إلغاء القيد.

المادة السابعة والعشرون :

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمَّا أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٧)

١. يقدّم طلب إعادة القيد إلى رئيس القسم المختص، مرفقاً به ما يثبت الظروف القهرية.
٢. تُحدد الظروف القهرية وفق تقدير مجلسي القسم والكلية وتأييد اللجنة الدائمة.
٣. لا تُحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية.
٤. لايجوز إعادة قيد الطالب المُلغى قيده للأسباب الواردة في الفقرة (د) في كلا البندين (٢،١) من المادة (٢٦).

المادة الثامنة والعشرون :

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٨)

١. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإضافية إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.
٢. ترفع قرارات الفرصة الإضافية من مجلس الكلية إلى الإدارة التنفيذية في مدة أقصاها أربعة اسابيع من بدء الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدل الطالب.
٣. يكون منح الفرصة الإضافية لرفع المعدل ضمن المدة النظامية للطالب، ولا يخل منحها بالحصول على فرصة إضافية عند انتهاء المدة.
٤. يحدد القسم مقررات الفرصة الإضافية و لا يمنح الطالب فرصة إضافية إذا لا يمكن رفع معدله بها.
٥. يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الإضافية واختبارها.
٦. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الإضافية.
٧. إذا منح الطالب فرصة إضافية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في فصل دراسي واحد، فإن الفصول التالية تسقط عنه تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون :

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (٢٩)

١. تسجيل موضوع الرسالة شرط لطلب الفرصة الإضافية.
٢. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الإ ضافية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية بوقت كافٍ.
٣. يقدم المشرف لرئيس القسم المختص تقريرًا مفصلاً عن السير الدراسي للطالب متضمنا نسبة الانجاز ومقترحاً مدة الفرصة الإضافية.
٤. تنفذ قرارات الاستثناء بعد موافقة اللجنة الدائمة من قبل الإدارة التنفيذية.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأيّ سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٠)

١. يكون التحويل إلى الجامعة وفق ما يلي:
٢. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
٣. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم العلمي المختص مع إرفاق التالي:
   - إفادة توضح بأن الطالب ما زال منتظماً و نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.
   - وصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها الطالب.
   - عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها.
٤. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويراعى في معادلة الوحدات الدراسية ما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة (١٩).
٥. تحتسب المدة التي قضاها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة بما يتناسب مع عدد الوحدات المعادلة.
٦. يراعى ما ورد في المادة (١٠) من هذه اللائحة.
٧. إذا كانت الجامعة المحول منها من خارج المملكة فلابد أن تصدق الوثائق من الملحقية الثقافية والقنصليات السعودية.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣١)

يكون التحويل من برنامج إلى آخر داخل الجامعة وفق ما يلي:
١. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى القسم العلمي ويكون طلب التحويل لمرة واحدة فقط.
٢. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مقررات مشتركة بين البرنامجين تمكّن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
٣. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
٤. تكون معادلة المقررات وفقاً لضوابط وإجراءات معادلة المقررات في الجامعة الواردة في القاعدة التنفيذية في المادة (١٩).
٥. يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه الدراسة.
٦. ترفع طلبات التحويل الى الإدارة التنفيذية قبل بدء الفصل الدراسي الذي يباشر الطالب فيه الدراسة في البرنامج المحول اليه.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٢)

الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها دون تحويله، تعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب اجتاز فصل دراسي واحد على الأقل.
٢. ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها للطالب الدارس في جامعة أخرى (٢٠٪) من مجموع وحدات الخطة الدراسية للطالب, ويكون طلب دراسة المقررات لمره واحدة فقط.
٣. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
٤. تصدر الموافقة على طلبات الدراسة من خارج الجامعة من اللجنة الدائمة بعد إرسالها من قبل الكليات المعنية.
٥. يجب على الطالب تزويد القسم العلمي بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.
٦. تُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي مع احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
٧. يحتسب هذا الفصل ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٣)

١. يتقدم الطالب بطلبه عبر الملحقيات الثقافية السعودية في الخارج.
٢. إحضار موافقة رسمية مسبقة من جامعته أو كليته الدارس بها.
٣. تتم إجراءات قبول وتسجيل الطالب وفق الإجراءات المعمول بها في لائحة الدراسة والاختبارات بالجامعة.
٤. يتم تحصيل الرسوم الدراسية للمقررات قبل تمكينه من الدراسة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٤)

١. فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد التنفيذية فيرجع في إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.
٢. تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بالاختبار أو بالبحث أو بهما معاً.
٣. لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٤٠٪ من الدرجة الكلية.
٤. لا تزيد مدّة الاختبار التحريري (النهائي والشامل) عن أربع ساعات.
٥. يعتمد وزن التقدير من خمسة، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير
من ١٠٠ إلى ٩٥	ممتاز مرتفع	أ +
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +
من ٧٠ إلى أقل من ٧٥	راسب	ج
من ٦٥ إلى أقل من ٧٠	راسب	د+
من ٦٠ إلى أقل من ٦٥	راسب	د
أقل من ٦٠	راسب	هـ

٦. يعد الطالب منذراً أكاديمياً إذا انخفض معدله عن (٣،٧٥)، دون الحاجة لإشعار مكتوب.
٧. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن ٢٠٪ من الوحدات الدراسية، ويعد راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٨. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.
٩. يشترط لعقد الاختبار البديل ما يلي:
   - أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بعذره عن التخلف من وقت نشوء العذر حتى نهاية الأسبوع الثاني من نهاية الاختبارات، ما لم يكن هناك عذر مقبول.
   - موافقة مجلسي القسم والكلية/ المعهد على العذر.
١٠. يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.
١١. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما رسب فيه دراسة واختبارا خلال الفصل الدراسي التالي إضافة إلى مقررات الفصل التالي ما لم تكن المقررات التي رسب فيها متطلباً سابقاً لأي من مقررات الفصل التالي.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضـع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشـامل بشـقيه التحريري والشـفوي -لمرحلتي الماجسـتير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٥)

١. **الاختبار الشامل إختياري لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.**
٢. **يتكون الاختبار الشامل من:**
   ١. الاختبار التحريري. في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).
   ٢. الاختبار الشفوي في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).
٣. **لجنة الاختبار الشامل:**
   ١. يكوّن مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والمناقشة في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
٤. **مسؤوليات لجنة الاختبار الشامل:**
   تتولى لجنة الاختبار الشامل الآتي:
   ١. التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعه.
   ٢. وضع أسئلة الاختبار التحريري وتصحيح الإجابة،ورصد النتائج.
   ٣. وضع أسئلة الاختبار الشفوي ورصد النتائج.
٥. **موعد الاختبار الشامل:**
   ١. يعقد الاختبار الشامل بقسميه التحريري والشفوي في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.
   ٢. يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بناءً على موافقة مجلس القسم المختص.
   ٣. يحدد مجلس الكلية/ المعهد موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعه بناءً على توصية مجلسي القسم.
٦. **درجة الاختبار الشامل:**
   ١. درجة الاختبار التحريري (١٠٠) درجة، وعند تجزئته تحتسب بإخراج متوسط درجة المجموع.
   ٢. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (١٠٠) درجة في الاختبار الشفهي، وتحتسب الدرجة النهائية بقسمة مجموع ما حصل عليه الطالب على عدد الأعضاء.
٧. **نتيجة الاختبار الشامل:**
   ١. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على ٧٥ ٪ فأكثر في كل واحد من الاختبارين.
   ٢. يعد الطالب راسباً إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد قسميه، أو تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد قسميه بغير عذر.
   ٣. يقر مجلس الكلية/ المعهد نتيجة الاختبار الشامل بناءً على توصية مجلسي القسم.
   ٤. يتولى القسم العلمي رصد نتيجة الاختبار في السجل الأكاديمي للطالب بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
٨. **اختبار الرسوب، واختبار البديل:**
   ١. يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.
   ٢. يعقد اختبار بديل للطالب الذي أجل الاختبار الشامل، أو من تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر يقبله مجلسا القسم والكلية/ المعهد خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.
٩. **يلغى قيد الطالب إذا لم يجتز الاختبار الشامل أو جزءًا منه بعد استنفاذ الفرصة الممنوحة له بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسى القسم والكلية/ المعهد.**

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت - وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٦)

١. يجوز لطالب الدكتوراة بأسلوب الرسالة وبعض المقررات التقدم بتسجيل مشروع الرسالة خلال الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج.
٢. يجوز لطالب الدراسات العليا بعد اجتياز خمسين في المئة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة – إن وجد- إلى القسم العلمي.
٣. في حال التوصية بالموافقة يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، وذلك وفق ماورد في المادة (٣٨) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
٤. ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية للموافقة عليه بناءً على توصية مجلس القسم.
٥. يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط والإجراءات المحددة من قبل اللجنة الدائمة.
٦. اجتياز الاختبار الشامل شرط للحصول على الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.
٧. يعامل المشروع البحثي معاملة المقررات الدراسية ولا يأخذ أحكام الرسائل العلمية، ويكون تسجيله في الفصل الدراسي المحدد في توصيف البرنامج.
٨. إذا كان هناك حاجة إلى إجراء تعديل على خطة الرسالة المعتمدة فعلى الطالب أن يتقدم للقسم المختص بطلب ذلك، مع توضيح المبررات، وتأييد المشرف العلمي، ويقر مجلس الكلية التعديلات بناءً على توصية مجلس القسم.
٩. يجب عند تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو مشروع البحث مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها اللجنة الدائمة للأخلاقيات العلمية في الجامعة.
١٠. يجوز تغيير المشرف على الرسالة أو مشروع البحث عند وجود ما يستدعي ذلك وفق ضوابط يقرها مجلس القسم ويقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه، ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٧)

١. يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة الرسائل والبحوث العلمية وفق الضوابط المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للدارسات العليا.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٨)

١. يراعى في إسناد الإشراف التخصص الدقيق واهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته بها.
٢. يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم وفق الآتي:
   - أن تكون أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص قد اكتملت ما لم يكن هناك مسوغ مقنع.
   - يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
٣. يحتسب الإشراف على المشاريع البحثية في التخصصات الشرعية والإنسانية بساعة واحدة لكل طالبين بما لا يزيد عن خمس ساعات.
٤. يحتسب الإشراف على المشاريع البحثية في التخصصات العلمية التطبيقية بعدد ساعات المقرر بما لا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (٣٩)

١. يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية على المشرف من غير أعضاء هيئة التدريس.
٢. يراعى اكتمال أنصبة الإشراف لمنسوبي القسم قبل إسناد الإشراف لمشرف من داخل الجامعة أو من خارجها ما لم يوجد مسوغ مقنع.
٣. إذا كان المشرف من خارج الجامعة فلابد من تأييد اللجنة الدائمة.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٠)

١. يجب أن لا يتجاوز عدد المشرفين على رسالة الطالب (٣) من أعضاء هيئة التدريس وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
٢. يجب أن تتوفر شروط الإشراف على المشرف المساعد المنصوص عليها في المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.
٣. يجوز أن يكون المشرف المساعد من جامعة أخرى أو مؤسسة تعليمية من داخل المملكة أو خارجها بقرار من اللجنة الدائمة.
٤. يجوز أن يكون المشرف المساعد من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، وذلك بناءً على توصية مجلسي القسم و الكلية وموافقة اللجنة الدائمة.
٥. يقوم المشرف الرئيس برفع التقارير الفصلية والنهائية الخاصة برسالة الطالب إلى رئيس القسم.
٦. يحتسب الإشراف ضمن نصاب عضو هيئة التدريس المحدد في المادة (٤٥) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.
٧. إن كان المشرف المساعد من خارج الجامعة أو ممن ليس على رتبة أكاديمية؛ فيراعى ما ورد في المادة (٣٩) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤١)

لإشراف عضو هيئة التدريس على رسالة علمية خارج الجامعة، يجب مراعاة الضوابط الآتية:

١. أن يكون الإشراف الخارجي على الرسائل العلمية بالجامعات أو الكليات أو المعاهد العلمية وما في حكمها بناءً على خطاب يرسل من عميد الكلية التابع لها الطالب إلى عميد الكلية بالجامعة.

٢. أن يتم عرض الموضوع على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف، وعند الموافقة على الإشراف تراعى الشروط الآتية:

أ) أن يكون عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية المتميزة.

ب- أن يكون موضوع الرسالة العلمية للطالب ضمن تخصصه الدقيق أو من ضمن اهتماماته البحثية.

ج- أن يكون عضو هيئة التدريس المرشح للإشراف الخارجي قد أشرف على ثلاث رسائل علمية على الأقل بقسمه العلمي.

د- لا يتم احتساب الإشراف الخارجي ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالجامعة.

هـ- يجب ألا يؤثر الإشراف الخارجي على قيام عضو هيئة التدريس بواجباته والتزاماته الوظيفية بالجامعة.

و – لا يترتب على الإشراف أي التزامات مالية على الجامعة.

٣. يكون الإشراف الخارجي على رسالتين علميتين في نفس الوقت كحد أقصى، ويجوز للجنة الدائمة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية استثناء رسالة علمية ثالثة كحد أقصى.

٤. يتقدم المشرف بتقرير مفصل لقسمه العلمي عند الانتهاء من الإشراف على الرسالة العلمية.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشـرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصـل دراسـي، وتحديد مدى تقدمه في الرسـالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٢)

١. في حال وجود مشـرف مسـاعد فإن المشـرف الرئيس يعتبر المسـؤول عن رفع التقرير الفصـلي للقسم العلمي.
٢. يكون التقرير الفصـلي عن مدى تقدم الطالب في رسـالته وفق النموذج المعد من قبل الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
٣. يجب على المشـرف عند وجود خلل جوهري في نتاج الطالب البحثي إخطاره كتابيًا مع تزويد القسـم العلمي بنسخة من الإخطار لحفظه في ملفه.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٣)

يجوز لمجلس الكلية بتوصية من مجلس القسم الاستثناء من الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج وفق الآتي:

- إذا لم تكتمل أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص.
- عند عدم توفر العدد الكافي من الطلبة المشاركين بالمشاريع.
- إذا كان من ضمن العدد طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يتطلب التركيز عليهم.
- حالات أخرى يقدرها مجلس الكلية.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٤)

١. يوجه الإنذار للطالب في الحالات الآتية :
- إذا انقطع الطالب عن التواصل مع مرشده أو مشرفه فصلاً كاملاً دون عذر مقبول.
- إذا لم يتناسب إنجازه مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف أو المرشد العلمي ما لم يكن هناك عذر مقبول.

٢. يتولى رئيس القسم العلمي المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناء على تقرير من المرشد أو المشرف العلمي، ويحفظ التقرير في ملف الطالب، وتزود الإدارة التنفيذية بنسخة منه.

٣. إذا لم يتلافَ الطالب أسباب الإنذار بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وترفع التوصية إلى اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف - سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره - أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٥)

١. يتم احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية بعد تسجيل الطالب للرسالة في نظام سجلات الطلاب.
٢. ينتهي احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها للمناقشة إلى رئيس القسم.
٣. يعامل المشرف المساعد في احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية وفق مانصت عليه القواعد التنظيمية للأمور الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا بالجامعة.
٤. يطبق الحد الأقصى على الإشراف على الرسائل داخل القسم وخارجه.
٥. على القسم العلمي مراعاة اكتمال التقارير الفصلية عن الطلاب في الفصول السابقة لكل مشرف قبل الرفع بالعبء التدريسي في كل فصل.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس - سواء كان رئيساً أو مساعداً - على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٦)

١. يتم احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية وفق مانصت عليه القواعد التنظيمية للأمور الإدارية والمالية لبرامج الدراسات العليا بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٧)

١. تقدم نسخة من الرسالة مع تقرير المشرف والمشرف المساعد – إن وجد – وفق النموذج المعتمد من الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.
٢. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها للمناقشة إلى رئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٨)

١. يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:
   - صلاحية الرسالة للمناقشة بناء على تقرير المشرف.
   - اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
٢. يجوز الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.
٣. يجب ألا تتجاوز المدة ما بين قرار تشكيل لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة ثلاثة أشهر كحد أقصى ولا تحتسب الإجازات ضمنها.
٤. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة يعاد تشكيل اللجنة بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.
٥. مع مراعاة ماورد في المادة (٤٩) وقواعدها التنفيذية، يجوز الاستعاضة عن لجنة المناقشة من خلال الاستعانة بممتحنين خارجيين يتم من خلاله تقييم الرسالة العلمية وصلاحيه منح الدرجة العلمية على ألا تزيد مدة فحص الرسالة عن شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها، ويحق للقسم في حال تأخر الممتحن عن المدة القصوى التوصية الاستعانة بعضو آخر.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٤٩)

١. تتم مناقشة الرسالة العلمية بحضور رئيس القسم أو من ينيبه ولا يعد عضواً في لجنة المناقشة.
٢. في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة يتم ترشيح أحد المشرفين المساعدين (إن وجد) أو يقترح القسم بديلاً يوافق عليه مجلس الكلية ويعتبر مقرراً للجنة.
٣. يُشترط في لجنة المناقشة على الرسائل العلمية ما يأتي:
- أن يكون عدد أعضائها فردياً، ويكون المشرف مقرراً لها.
- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد - إن وجد - أغلبية فيها.
- يجب عند ترشيح أحد الأساتذة المساعدين أن تنطبق عليه شروط الاشراف الواردة في المادة (٣٨).
- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة لرسالة الدكتوراه، أو الأساتذة المشاركين على الأقل لرسالة الماجستير.
- أن يكون احد أعضاء لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراة من خارج الجامعة.
- أن تتخذ اللجنة قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

٤. لا يصح بدء المناقشة في غياب أحد الأعضاء، وفي حال حدوث ذلك يُحدد موعد جديد للمناقشة.
٥. يعامل عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة على النحو الآتي:
- من تقاعد وتعاقدت الجامعة معه يعد مناقشاً داخلياً.
- من تقاعد ولم تتعاقد الجامعة معه يعد مناقشاً خارجياً.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
٤. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة (٥٠)

١. تكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط.

المادة الحادية والخمسون:

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
أ- ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة (٥١)

١. تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد من خارج الجامعة.
٢. يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير اكتمالها، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.

المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة (٥٢)

١. ترفع الكلية/ المعهد طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة المناقشة إلى الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

الفصل الحادي عشر : التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

القواعد التنفيذية للمادة (٥٤)

١. يشترط لإتمام متطلبات التخرج من البرنامج لطالب الماجستير بنظام المقررات والرسالة نشر ورقة علمية واحدة على الأقل في مجلة علمية محكمة أو ما يثبت قبولها للنشر أو أن تكون تحت المراجعة للنشر.
٢. يشترط لإتمام متطلبات التخرج من البرنامج لطالب الدكتوراه نشر ورقة علمية محكمة واحدة محددة بمستوى Q3 كحد أدنى، أو قبولها للنشر، أو أن تكون تحت المراجعة للنشر، وذلك عند التقدم بطلب منح الدرجة العلمية.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر : أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصـنيف والإطار، ووفق ضـوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصـية مجلسـي القسـم والكلية منح الطالب:

أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجسـتير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصـوله على درجة الماجستير.

ب- درجة الماجسـتير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصـوله على درجة الدكتوراه.

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصـية مجلسـي القسـم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسـات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصـوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القواعد التنفيذية للمادة (٥٧)

يكون منح الدرجة العلمية للتخرج المبكر وفق الضوابط الاتية:

١. أن يتضمن هيكل البرنامج تحديد نقاط للتخرج المبكر بدرجة علمية.
٢. يجب تحديد مسمى الدرجة والتخصص.
٣. يسمح للطالب المتخرج مبكرًا باستكمال دراسـته بالبرنامج، والحصول على الدرجة العلمية في حال اسـتيفائه للمتطلبات الدراسـية وفقاً لضوابط اللائحة المنظمة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بالجامعة.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصـول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسـسـتين تعليميتين في إطار برنامج مشـترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة (٦٠)

١. لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل.
٢. يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتتم مراجعتها بعد ثلاثة أعوام من تاريخه.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.